هر کی این پنج آیه را روز اول هر ماه یازده مرتبه بخواند و بعد

و سایر ایام هر آیه را یک دفعه بخواند از هر بلیه خاصه بلاء و باد محفوظ

آیه اول آیة الکرسی تا العلی العظیم بخواند

آیه دویم ابتدای اول سوره آل عمران الم الله لا اله الا هو الحی القیوم تا والله عزیز ذو انتقام

آیه سیم آیه الله لا اله الا هو ... تا من الله ... العزیز الحکیم

آیه چهارم سوره طه الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنی

آیه پنجم سوره تغابن الله لا اله الا هو و علی الله فلیتوکل المؤمنون



کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

نام کتاب: غنائم الایام

مؤلف متن: قمی میرزا ابوالقاسم   محشی:

شارح: مترجم:

تاریخ تحریر: ۱۲۶۱   نوع خط: نستعلیق   تعداد سطر: ۱۹

موضوع: فقه   زبان: عربی   عدد اوراق: ~~۲۸۳~~ ۲۰۱

طول: ۲۱ س‍م   عرض: ۱۵ س‍م   شمارهٔ عمومی: ۲۷۲۱۶

وقفی / خریداری: آستان قدس رضوی

تاریخ وقف: خریداری شهریور ۵۰   نام کاتب:

ملاحظات:

غنائم خطي
٣

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين

كتاب الزكوة وفيه مقدمة وبابان اما المقدمة فالزكوة في اللغة الطهارة والزيادة والنمو وفي الشرع اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب هكذا في المعتبر والكلام في تصحيح عكسه وطرده غير مهم وهو قسمان زكوة المال وزكوة الفطرة والمشهور انه ليس في المال حق واجب غيرهما وغير الخمس وذهب الشيخ في الخلاف الى وجوب ما يخرج يوم الحصاد من الضغث ويوم الجداد بعد الضغث ويوم الجداد من بعد الحفنة بعد الحفنة واحتج عليه باجماع الفرقة واخبارهم وبقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لنا الاصل وعدم الدليل على الوجوب وما ادعاه من الاجماع غير معلوم وما يستفاد من فتاوى علمائنا ليس الا قدر الراجح او صريح الاستحباب واما الاخبار فهي مع كثرتها لا دلالة فيها على الوجوب كما لا يخفى على من لاحظها فهي محمولة على الاستحباب كما يدل عليه رواية معوية بن شريح عن الصادق ع في الزرع حقان حق يؤخذ به وحق يعطيه اما الذي يؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي يعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث بعد الضغث حتى تفرغ وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير ايضا ظاهرة في ذلك واما الآية فقد اجيب عنه بان المراد منها الزكوة فان الظاهر من قوله وآتوا حقه ايجاب ما علم ثبوته لا ايجاب شيء بهذا اللفظ ويحمل يوم حصاده محتاج الى تاويل في الايتاء بالعزم عليه والاهتمام به وهو ليس باولى من اخراج الاضافة عن ظاهرها الذي هو العهد سيما مع قوله تعالى ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين فان الاسراف لا معنى له في المقدر الذي هو

٢ زكوة

٢

الزكوة كما ورد الرواية بذلك واشار اليه السيد في الانتصار ويشير اليه صحيحة البزنطي ايضا عن ابي الحسن ع قال سئلته عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي يقول من الاسراف في الحصاد والجداد ان يصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فراى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل غاية ما يدل لزوم الاجمال في الآية ولا يضر لبيان اهل البيت ع عند الحاجة فح لا يلزم الا خروج الامر عن ظاهره وهو لا يضر اذا دل عليه الاخبار المبينة له اذ كان تلك الاخبار تصريحا بيانا للمجمل تصير قرينة للمجاز ايضا ومما لا يدل على الاستحباب عدم تحديده تحقيقا **الباب الاول** في زكوة المال وهو واجب بالاجماع والكتاب والسنة بل هو من ضروريات الدين يرتد منكره ويقتل اذا كان عن فطرة ولا يقبل توبته ظاهرا الا ان يمكن في حقه شبهة والآيات والاخبار الدالة على ثوابها وفضيلتها والعقاب على تركها والتشديد والتاكيد في امرها من الكثرة بحيث لا يحتاج الى الذكر والبيان وكفاها فضيلة اقرانها بالصلوة التي هي افضل الاعمال وشرط قبول ساير الاعمال وقسطاط الدين المعروج تاركهما من الكفار في الآيات المتعددة الدال على انها مثلها في ذلك وفيه مقاصد **المقصد الاول** فيمن يجب عليه الزكوة وهو البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف وفيه مباحث **الاول** لا يجب الزكوة على الطفل اما في الذهب والفضة فاجماعا وللاصل وعدم شمول العمومات اياهم لعدم التكليف ولا لاوليائهم بالنسبة الى اموالهم لتبادر اموال انفسهم منها وللاخبار المستفيضة مثل صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في مال اليتيم زكوة ومثلها صحيحة محمد بن مسلم وغيرها وصحيحة الحلبي عن الص ع قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت ضامن والربح لليتيم وصحيح غيرها نعم المشهور المدعى عليه الاجماع من المعتبر استحباب اخراج الزكوة من ماله اذا اتجر له الولي للاخبار المستفيضة مثل حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او يعمل به ورواية سعيد السمان وموثقة يونس بن يعقوب

بعد القبضة م

من جهة تشابه الكفارتين فلعله توهم الناقل لذلك فوقع الجواب بنفي التداخل على طبق الاصل واما باقي الاسباب الموجبة
للكفارة فهي باقية تحت اصلها وقاعدتها لا موجب لسقوطها هذا الكلام في الجماع واما غيره من المفطرات والمفسدات والمحرمات
فيظهر حاله مما ذكرنا ويختلف الحكم باختلاف الاقوال فيها حكما بكونه موجبا للكفارة في مفسدات الصوم بسبب الاجماعات المنقولة
يستتبع حكمها من اجل الاعتكاف واما من اجل كونه صوما واجبا نذر صوم فلا دليل عليه واما من حيث انه صوم رمضان فكما ذكرنا
من لزوم كفارتين وكذا الصوم المنذور المعين وشبهه والحاصل ان كلما ثبت كونه موجبا للكفارة في الاعتكاف فهو ايضا يستلزم الكفارة
له وان اتفق معه شيء آخر من مخالفة نذر او افطار قضاء رمضان بعد الزوال يستتبع حكمه فلا شيء يلزم اذا وقع الفعل
ليلا الا في مثل الاستمناء فانه يوجب كفارة واحدة لاجل ابطال الاعتكاف ان قلنا بابطاله وقد يتعدد بسببه في الليل
ايضا ان كان نذره معينا فيجب كفارة للاعتكاف والاخرى لمخالفة النذر واما المحرمات الغير المفسدة كالبيع والتطيب فلا شيء
الا الاثم واما الخروج عن المعتكف في الثالث فلا شيء عليه الا الاثم والقضاء الا ان يكون في نذر وشبهه فيلزمه حكمه
واما الخروج في الواجب المعين فانما يلزم الكفارة لاجل مخالفة النذر ونحوه مع الاثم والقضاء والحاصل انك اذا
لاحظت ما قدمناه في موجبات الكفارة في الاعتكاف وعرضتها على الاسباب الخارجية الموجبة لها تسوا فقد كانت كفارتها الكل
ام مخالفة تعرف الاحكام على التفصيل بقي الكلام في كفارة الاعتكاف فالاكثر على انه كفارة رمضان وعن الغنية دعوى
الاجماع عليه وعن المنتهى والتذكرة نسبته الى فتوى علمائنا ويدل عليه روايتا سماعة المتقدمتان في المبحث الرابع
والقول الآخر انه كفارة ظهار حكاه الشيخ في المبسوط وربما قوي انه ظاهر الصدوق لاقتصاره على روايته ويدل عليه صحيحة
زرارة المتقدمة من قريب وصحيحة ابي ولاد المتقدمة في اوائل الباب والاقوى الاول لاعتضاد الروايتين مع
كون احديهما موثقة بالعمل والاجماعات المنقولة وبالاصل واعلم ان المعتكف اذا اكره زوجته المعتكفة في
نهار رمضان يجب عليه اربع كفارات اثنتان لنفسه واثنتان للتحمل عن زوجته هو المشهور كما في الدروس بل قال
لا نعلم فيه مخالفا سوى المعتبر يعني صاحب المعتبر وكذا العلامة في التح قال انه قول مشهور لعلمائنا لم يظهر لهم مخالف فكان
حجة وقال قبل ذلك وقيل يلزمه كفارتان والظاهر ان مراده به صاحب المعتبر كما يظهر من نقد كلامه له وكذلك نسب [?]

القول بعدم

القول بعدم التضعيف الى بعض علمائنا في التذكرة وقال في الروضة بعد نقله عبارة المحقق ان مثل هذا هو الحجة
والا فالاصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه ويظهر من ذلك انه فهم من كلامه دعوى الاجماع وظاهر المرتضى في
الانتصار ايضا دعوى الاجماع عليه وقال المحقق في المعتبر بعدما حكى التحمل هنا عن الشيخ وهذا ليس بصواب اذ لا
مستند له وجعله كالاكراه في صوم رمضان قياس وتضعيف الكفارتين بالاعتكاف ضعيف ايضا لان ايجاب الكفارتين
على المكره امرأته في شهر رمضان وان لم يكن معتكفا ثبت على خلاف مقتضى الدليل لان المكرهة لم تفطر فلا كفارة عليها
ولو ضربها انسان غيره حتى افطرت بالاكل او شرب لم يجب كفارة على المكره واذا كان ثبوت الكفارتين في رمضان ثبت على
خلاف الاصل فلا يتعدى الحكم مع ان ثبوت ذلك الحكم في رمضان مستنده رواية المفضل بن عمر وهو مطعون فيه ضعيف
جدا ولم يرد من غير طريقه لكن رأينا جماعة من الاصحاب يفتون به فقويناه لروايته كما نعمل فلا يتعدى الحكم عن
موضع النص انتهى كلامه والظاهر ان قوله لان ايجاب الكفارتين دليل الحكم من كونه قياسا باطلا وتضعيف
الكفارتين بالاعتكاف والفرق بينهما ان المراد بالاول تضعيف الكفارة في الاعتكاف قياسا على صوم رمضان وبالثاني
تضعيف الكفارة لصوم رمضان بسبب كونه في حال الاعتكاف وحاصل الاستدلال ان الحكم في صوم رمضان حكم ثبت على خلاف
الاصل بنص الخصوص على جامعه بل الفارق موجود فهو قياس غير جامع للشرائط فيثبت بطلان القياس مع انه لا دليل
ما نحن فيه على التضعيف في الدليل بعد تسليمه انما هو في صوم رمضان من حيث هو وهو لا يقتضي الاولوية وقوله لان
المكرهة لم تفطر بيان لثبوته مخالفة الحكم في الصوم ايضا للاصل فان اطلاق تحمل الكفارة عن غير المفطر مع انه لا كفارة
على غير المفطر في الرواية الواردة فيه مخالف للاصول المشهورة وبما ذكرنا يظهر ضعف ما اورده عليه في الح [?] ولا يظهر ذكره
ومثله عبارة المعتبر نقل عن المنتهى ويظهر من التحرير التوقف وهو الظاهر مما نقل عن المبسوط قال فان اكرهها على
الجماع وهي معتكفة بالنهار نهارا لزمه اربع كفارات وان كان ليلا كفارتان على قول بعض اصحابنا ويظهر منه عدم اعتماد
الحكم بل يظهر منه الميل الى العدم وبالجملة المسألة لا تخلو عن الاشكال من جهة الاصل ومن جهة الشهرة وظاهر دعوى
الاجماع وكيف كان فالاقوى متابعة اكثر الاصحاب للشهرة وظاهر الاجماع المنقول والله اعلم بالصواب.

وإليه المرجع والمآب قد فرغ من تسويد هذا الكتاب المستطاب المسمى بغنائم الأيام أحقر الطلاب و
أقل الكتّاب وأذل عباد الله [illegible] القمي غفر الله له ذنوبهما وستر عيوبهما
في ضحى يوم الأحد سادس شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة احدى وستين ومائتين بعد الألف مستكتباً
متنه وهامشه من خط مؤلفه المنيف صاحب الغنائم نور الله مرقده وألبسه الله حلل النور وقوبل هذه
مع نسخة الأصل بخطه الشريف والتمس منكم العفو عند
وقوفكم بالخلل وعثوركم بالزلل
والحمد لله أولاً وآخراً
وظاهراً وباطناً
سنه
١٢٦١



خط بود وقف دهر باند صد سال [illegible] بیچاره نویسنده گر نایاب شود

[illegible]

